

كتاب الأم

باب ما جاء في لجنائز .

سألت الشافعي عن الصلاة على الميت الغائب وعلى القبر فقال : أستحبها فقلت له : وما الحجة فيها ؟ قال : أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال : [نعى رسول الله ﷺ للناس النجاشي اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلى فصف وكبر أربع تكبيرات] قال الشافعي C تعالى : أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ صلى على قبر مسكينة توفيت من الليل [قال : وقد روى عطاء ان النبي A صلى على قوم ببلد آخر] قلت ل الشافعي : نحن نكره الصلاة على الميت غائب وعلى القبر فقال : فقد رويتم عن النبي A الصلاة على النجاشي وهو غائب ورويتم عن النبي A [أنه صلى على ميت وهو في القبر غائب] فكيف كرهتم ما فعل رسول الله ﷺ ولقد حفظ عن رسول الله ﷺ بإسناد موصول من وجوه [أنه صلى على قبور] وصلت عائشة على قبر أخيها وغير واحد من أصحاب النبي A من حديث الثقات غير مالك وإنما الصلاة دعاء للميت وهو إذا كان ملفقا بيننا يصل على غيره وإنما ندعو بالصلاة بوجه علمناه فكيف لا ندعو له غائبا وهو في القبر بذلك الوجه ؟ !